جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

إستخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

عبد الستار حسين الجميلي*
الجامعة العراقية/ كلية القانون والسياسة

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2016/8/15
تاريخ التعديل : 2017/9/25
قبول النشر: 2017 /11/13
متوفر على النت :2018/7/11

الكلمات المفتاحية :
القوة في المجتمع الدولي
ميثاق الأمم المتحدة

الملخص

يناقش البحث مشكلة شيوع إستخدام القوة في المجتمع الدولي، على الرغم من التطور الذي حصل بتثبيت قواعد قانونية منظمة لهذا المجتمع، خصوصا في ميثاق الأمم المتحدة. تنصّ صراحة على حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، إلاّ إستثناء أو ما فرضته الضرورات الدولية. ما يثير مجموعة أسئلة تتعلق بالأسباب التي تكمن وراء هذا الاستخدام للقوة، تتركز حول مدى مسؤولية المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة في هذا الإطار. مؤكدا في النتيجة النهائية على ضرورة إنبثاق منظمة دولية جديدة تتلافى النواقص والأخطاء لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2018

المقدمة

أولاـ موضوع البحث : إنّ أحد الأهداف الرئيسة لفكرة قيام مجتمع دولي منظم وفقا لمبادئ وقواعد ومؤسسات قانونية دولية، هو حظر إستخدام القوة بين أشخاص القانون الدولي العام، التي كانت تتمثل بشكل أساس بالدول، بعد مراحل من المآسي والويلات والمحن التي يعجز عنها الوصف. نتيجة الاستخدام المنفلت من القيود القانونية والإنسانية للقوة والتطور الهائل في أسلحتها ووسائلها التقليدية وغير التقليدية والمادية والمعنوية، في صراعات وحروب دفعت البشرية ثمنها ملايين الضحايا والخسائر المادية واسعة النطاق، خصوصا خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية. لذلك كان تشكيل عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة إحدى أهم المحاولات المنظمة لوضع حدّ لهذا الاستخدام غير القانوني للقوة، وتقنين حظره في قواعد قانونية محدّدة سواء في عهد العصبة وميثاق المنظمة أو في المعاهدات والمواثيق والقرارات التي أعقبتهما. وتحوّل هذا الحظر إلى قاعدة قانونية آمرة لا تجوز مخالفتها إلا وفقا لاستثناءات نص عليها ميثاق الأمم المتحدة. إلاّ أن مرحلة الحرب الباردة وما بعدها شهدتا إستخداما واسعا للقوة خارج إطار مبادئ وقواعد وأجهزة منظمة الأمم المتحدة، وصلت إلى حدّ الاحتلال المباشر لعدد من الدول والتدخل المسلح في دول أخرى. خصوصا في الوطن العربي، الذي شهدت دوله أحداث عنف وإرهاب وتدمير للمدن والبنى، وتدخل دولي وإقليمي تحت عناوين ديمقراطية وإنسانية .

* الناشر الرئيسي : E-mail: aljumailee@yahoo.com

ثانيا ـ أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان وتأصيل موقف القانون الدولي المعاصر من إستخدام القوة أو التهديد بها، وتطبيق مبادئه وقواعده، خصوصا ميثاق الأمم المتحدة، على واقع إستخدام القوة في المجتمع الدولي خلال مرحلتي الحرب الباردة، وما بعدها، خصوصا من قبل الدول الكبرى.

ثالثا ـ مشكلة البحث: في ضوء تطبيق هذه المبادئ على واقع المجتمع الدولي يتبين شيوع إستخدام القوة أو التهديد بها، خصوصا بعد إنتهاء الحرب الباردة التي شهدت كثافة في هذا الاستخدام بعد أحداث أيلول(سبتمبر) أيلول 2011، وما سمي بالربيع العربي بعد 2010. فما هو موقف القانون الدولي العام من إستخدام القوة ؟ وهل تضمن ميثاق الأمم المتحدة مبادئ وقواعد قطعية في حظر إستخدام القوة أو التهديد بها؟ وما هي مضامين القوة المقصودة في هذا الميثاق؟ ولماذا شهد المجتمع الدولي هذا الاستخدام غير القانوني واسع النطاق للقوة بعد إنتهاء الحرب الباردة ؟ فهل تكمن المشكلة في المجتمع الدولي، أم في مبادئ وقواعد القانون الدولي الحاكمة لهذا المجتمع؟ وهل إنّ منظمة الأمم المتحدة بميثاقها وأجهزتها مازالت صالحة لتنظيم عالم ما بعد الحرب الباردة والألفية الثالثة؟ أم إنّ النظام الدولي الجديد يستدعي تشكيل منظمة دولية جديدة تنتمي إلى ما سمّي بالجيل الثالث، تفي بمضامين ومتغيرات هذا العالم الجديد، الذي حوّل العالم إلى شبكة أعصاب واحدة ؟ هذه الأسئلة وغيرها من الأسئلة الفرعية تمثل مشكلة البحث.

رابعا ـ منهجية البحث: ومن أجل مناقشة مشكلة البحث منهجيا، فقد إستخدمنا أكثر من منهج علمي، يأتي في مقدمتها المنهج القانوني التحليلي والمنهج التاريخي والى حدّ ما المنهج الإحصائي، خصوصا ما تعلق بقرارات مجلس الأمن الدولي، التي تستدعي دراستها إستخدام هذا المنهج.

خامسا ـ خطة البحث: وقد تمّت مناقشة موضوع البحث في إطار خطة علمية أكاديمية، قسّمناها إلى مقدمة ومبحثين وعدد من المطالب الفرعية، ثمّ خاتمة ثبتنا فيها النتائج والتوصيات، وكما يأتي:

المبحث الأول/ موقف منظمة الأمم المتحدة من استخدام القوة.

المبحث الثاني/ إستخدام القوة بعد تشكيل الأمم المتحدة.

المبحث الأول

موقف منظمة الأمم المتحدة من إستخدام القوة

كان تأسيس منظمة الأمم المتحدة بداية مرحلة جديدة في تاريخ القانون الدولي العام والمجتمع الدولي، بعد الخسائر البشرية والمادية الفادحة خلال الحرب العالمية الثانية، وبعد تجربة الفشل المريرة لعصبة الأمم التي كانت قد تأسست هي الأخرى على أنقاض خسائر وويلات الحرب العالمية الأولى[1]. فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مبادئ وقواعد ونصوصا قاطعة فيما يتعلق بعدد من المخاطر التي واجهت العالم وفي مقدمتها: إستخدام القوة أو التهديد بها. ومن أجل بيان موقف الأمم المتحدة من إستخدام القوة فسيصار إلى مناقشتها وفقا للمطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

الإطار القانوني لإستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

لقد تضمّن ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته وعدد من المواد حظرا صريحا أو ضمنيا لإستخدام القوة أو التهديد بها بين أطراف المجتمع الدولي. وتم تثبيت هذا الحظر كهدف ومبدأ أساسي من أهداف ومبادئ المنظمة الدولية في إطار نظام شامل للأمن الجماعي الدولي بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. حيث نصّت الديباجة على " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

الوصف... وفي سبيل هذه الغايات إعتزمنا، أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضمّ قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، و...ألاّ تُستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة...."[2].

وفي معرض تحديد مقاصد أو أهداف الأمم المتحدة نصّت (م/1) على أربعة أهداف هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وإنماء العلاقات الودّية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي، وجعل المنظمة الدولية مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم.. أما المادة الثانية فقد حدّدت المبادئ التي تعمل المنظمة وأعضاؤها على هديها لتحقيق الأهداف المحددة في المادة الأولى، وهي: 1- المساواة في السيادة بين الدول. 2- تنفيذ الإلتزامات بحسن نية. 3- فضّ المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. 4- الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها في العلاقات الدولية. 5- معاونة الأمم المتحدة فيما تتخذه من أعمال. 6- تنظيم العلاقة مع الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.7- عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول[3].

يتبين من منطوق الديباجة والمادتين الأولى والثانية، أنّ منظمة الأمم المتحدة إنطلقت في ميثاقها من الالتزام بإنقاذ البشرية وأجيالها القادمة من ويلات ومآسي الحروب وإستخدام القوة، والحرص بالتالي على تثبيت حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في مقدمة الميثاق وأهداف ومبادئ المنظمة الدولية. حيث أشارت إلى حظر هذا الإستخدام إما صراحة في (م4/2) التي منعت التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها، أو بمفهوم المخالفة في(م3/2) التي ألزمت الدول بحّل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية، أو ضمنية في الديباجة التي أكدت على التسامح والسلام وحسن والجوار وحفظ السلم والأمن الدولي. وعزّزت هذا الإتجاه الفقرة السابعة من نفس المادة، التي أكدت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما تضمّنت المبادئ والأهداف في الفقرات الأخرى للمادتين المذكورتين، التأكيد على حفظ السلم والأمن الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس حق تقرير المصير، وعلى تحقيق التعاون الدولي، وجعل المنظمة مرجعية لتنسيق علاقات الأمم والدول، والمساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتنفيذ الالتزامات بحسن نية، ومعاونة الأمم المتحدة فيما تتخذه من أعمال، وضرورة إلتزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بأهدافها ومبادئها بما يحافظ على السلم والأمن الدوليين.

إنّ تحليل النصوص أعلاه، يؤكد أنّ الأصل في القانون الدولي المعاصر وتطوره الحاسم في ميثاق الأمم المتحدة، هو حظر إستخدام القوة أو التهديد بها بين أشخاص القانون الدولي وأعضاء المجتمع الدولي، بما فيه الدول التي لم تدخل الأمم المتحدة لسبب أو آخر، إلاّ ما ورد به نصّ في الميثاق كإستثناء كحالتي الدفاع الشرعي وتدابير الأمن الجماعي. إضافة إلى بعض الصور المستحدثة المتمثلة بحق تقرير المصير، أو ما طرحته ضرورات عمل المنظمة الدولية كقوات حفظ السلام، وهناك أيضا موضوع التدخل الدولي المختلف حول شرعيته من قبل الفقه والدول. لذلك فإن تفسير المواد أعلاه خصوصا المادة (4/2) لا يقبل التأويل، أو التفسير بطريقة تتعارض مع صراحة النص وقطعيته، والرأي الغالب في الفقه والقضاء الدولي وأعضاء المجتمع الدولي يؤكد على أنّ الأصل هو حظر إستخدام القوة أو التهديد بها وإعتباره من القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر. كما تعدّ هذه المادة السند القانوني الصريح لمبدأ حظر إستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب بعض المواد التي تشير ضمنًا أو بطريق المخالفة إلى حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية. ولا توجد إختلافات فيما يتعلق بهذا الأصل ومنطوق النص، لكن الاختلافات كانت فقط فيما يتعلق بالمقصود بالقوة وحدودها ونطاقها التي نصّت على حظرها المادة أعلاه، وهو ما ستتم مناقشته في المطلب التالي. ولا يقلل من قيمة هذا النصّ أو ينسخه ممارسات بعض الدول، خصوصا الدول الكبرى، في إنتهاك

هذه القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر، بسبب الطريقة التي تمّ فيها تشكيل الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي كتعبير عن النظام الدولي الذي إنبثق بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، الذي إتّسم بهيمنة الدول الكبرى عبر حق الفيتو على قرارات مجلس الأمن. إضافة إلى طبيعة العلاقات الدولية التي يؤكد المنحى الغالب فيها غلبة المصالح والقوة على معايير الحق والعدالة والسلم والأمن الدوليين. وهو ما سيتمّ بيانه لاحقا.

المطلب الثاني

مفهوم القوة وحدودها المنصوص عليها في الميثاق

على الرغم من وضوح وصراحة حظر إستخدام القوة أو التهديد بها التي نصّت عليها المادة (4/2) كأصل إلا ما ورد النصّ عليه إستثناء، إلاّ أنّ المقصود بالقوة وحدودها التي وردت في هذا النص كانت موضع خلاف بين الفقهاء والدول. حيث أثير عدد من الأسئلة من قبيل : هل أنّ المقصود بالقوة يقتصر على القوة العسكرية حصرا، أم تشمل إلى جانب ذلك الضغوط السياسية والاقتصادية والإعلامية والنفسية وغيرها من مظاهر القوة ؟ وهل إنّ حدود إستخدام القوة تقتصر فقط على ما ورد بنص المادة أعلاه من إستخدام للقوة، أم تنسحب على كلّ ما ينتج عن إستخدام القوة من آثار ونتائج أخرى؟. ففي إطار المقصود بالقوة برزت ثلاثة آراء[4]: الرأي الأول، الذي يمثله رونزيتي، يأخذ بالمفهوم الضيق للقوة ويقول بإقتصار المقصود بالقوة في المادة أعلاه على القوة العسكرية المادية وحدها، ولا تشمل أيّة مظاهر أخرى للقوة. وبالتالي عدم شمول هذه المظاهر بمضمون المادة (51) من الميثاق التي أشارت إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس حال حصول عدوان بالقوة المسلحة ولا يكون بغيرها. ويستند هؤلاء في ذلك إلى عبارة " القوة المسلحة " الواردة في ديباجة الميثاق التي ربطت القوة بتعبير المسلحة بالمعنى المادي لكلمة القوة. أما الرأي الثاني الذي يمثله كلسن فيأخذ بالمفهوم الواسع للقوة، حيث يؤكد كلسن بأن معنى القوة المذكور إنما يشمل إستخدام القوة بأنواعها حتى تلك التي لا تصل درجة إستعمال القوة المسلحة، مستندا إلى ما جاء في المادتين (41، 42) اللتان تتضمّنان إجراءات وتدابير منع وقمع العدوان. حيث تضمّنت المادة (41) وسائل لا تشتمل على إستخدام القوة المسلحة، بينما نصّت المادة (42) على وسائل أخرى من بينها إستخدام القوة العسكرية. بما يعني أنّ مفهوم التهديد من حيث الخطورة قد جاء بنفس مستوى إستخدام القوة. فالإكراه السياسي والإقتصادي على سبيل المثال قد يهدّد سيادة وإستقلال أيّ دولة بنفس خطورة القوة العسكرية. والرأي الثالث ومنه براونلي، يميل إلى رأي كلسن مع القول، بأنّ القوة لا تشمل الإكراه غير العسكري الواطئ الذي يقتصر في تأثيره على تقييد حرية تصرف الدولة الموجه ضدها دون التأثير في أمنها القومي، معلّلين ذلك المنحى بأنه أمر تتطلبه الحياة الدولية العملية ولا يعتبر جريمة دولية بل إضرار دولي، وبالتالي لا يعدّ من قبيل إستخدام القوة أو التهديد بها غير المشروعين.

أمّا فيما يتعلق بحدود ومدى ونطاق إستخدام القوة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، فانّ الحكم المقرر في المادة 4/2 أثار نقاشا واسعا حول تفسير نص هذه المادة وحدودها ودلالاتها، كما أثيرت مجموعة من الأسئلة المهمة من قبيل: هل يستفاد من عبارة سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، أنّ الحكم القاضي بتحريم اللجوء إلى القوة يقتصر أثره حصرا على الحالات السابقة التي توجه فيها القوة ضدها ؟ وبالتالي يعدّ إستخدام القوة أو التهديد بها في غير هذه الحالات الثلاث أمرا مشروعا؟. كذلك أثيرت الأسئلة حول المقصود بالسلاح عند إستخدام القوة، فهل يشمل جميع أنواع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، والمادية وغير المادية، خصوصا وأنّ مفهوم السلاح قد تمّ التوسع به ليشمل الأسلحة غير المادية كالحروب النفسية والإعلامية والعقائدية؟.

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

وقد حاولت الأمم المتحدة تفادي إشكالات الخلافات حول معنى القوة وحدودها ودلالتها، عبر مجموعة من الأعمال القانونية التي صدرت عنها أو عن بعض أجهزتها، التي أصبحت تنظر إلى الحروب وإستخدام القوة باعتبارهما وسائل غير مشروعة في العلاقات الدولية. كما خضعت نصوص الميثاق بخصوص حظر إستخدام القوة لعدة تطورات، وتفسيرات رسمية عديدة، ويتبين ذلك من مجموعة الإجراءات والقرارات والمواثيق الدولية. منها على سبيل المثال لا الحصر: إبرام إتفاق إنشاء محكمة عسكرية دولية في 8 آب(أغسطس) 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية وفقا لنص المادة (6) من لائحة المحكمة، التي نصت أيضًا على الجرائم التي تختص بها المحكمة ومن بينها الجرائم ضد السلام. وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (290) الصادر في 1949/12/1م والذي يسمّى" أسس السلام" الذي تضمن عددًا من المبادئ من بينها تكرار صريح لنص م (4/2) من الميثاق ، ودعوة الدول الأعضاء إلى الإمتناع عن أيّ تهديدات وأعمال مباشرة أو غير مباشرة تهدف إلى المساس بحرية وإستقلال أو تكامل أيّ دولة أو إثارة صراعات داخلية، والمشاريع المقدمة إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة عام 1960 الذي أكّد على حظر إستعمال القوة بما يمسّ الإستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية أو السيادة لها.. وقرار الجمعية العامة رقم (2334) الصادر في 16 كانون الأول(ديسمبر) 1970، المعروف بإعلان "تعزيز الأمن الدولي"، الذي نصّ على دعوة جميع الدول بمراعاة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها وحلّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية. والقرار رقم (3314) الصادر في 14 كانون الأول(ديسمبر) 1974م الخاص "بتعريف العدوان"، الذي تضمّن التعريف مجموعة من المواد التي تضمّنت توصيفا قانونيا للعدوان والأفعال التي ترقى إليه بطريقة مباشرة وغير مباشرة وبوسائل عسكرية أو غير عسكرية، وتجريم العدوان بإعتباره عدوانا على السلام العالمي.[5]

وبناء على ذلك كله فانّ الباحث يميل إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للقوة ومداها ونطاقها وأنواع السلاح المقصود في نص المادة (4/2) ، إستنادا إلى المعطيات والحيثيات القانونية الآتية :

1- إنّ نصّ المادة أعلاه إستخدم تعبير "... يمتنع أعضاء الهيئة ... عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها..."، ولم يستخدم تعبير إستعمال الحرب أو التهديد بها، والحرب في دلالاتها اللفظية والواقعية تعبير مادي عن الإستخدام المسلح للقوة، وبالتالي فانّ تعبير القوة يعدّ هنا أشمل في دلالته عن مظاهر القوة كافة، بما فيها الضغوط والتهديدات السياسية والاقتصادية والنفسية والإعلامية وغيرها.

2- إنّ النصّ وإن حدّد بعض حالات حظر إستخدام القوة، المتمثلة بسلامة أراضي الدول وإستقلالها السياسي أو بما لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، إلاّ أنّ هذا النص لم يأت على سبيل الحصر، بدليل التعديلات التي أجرتها الأمم المتحدة على هذا النص عبر الأعمال القانونية والممارسات الدولية المشار إليها أعلاه، وإنّما تمّ التأكيد على هذه الحالات نظرا لأهميتها. وبالتالي فانّ هذا النص يشمل كلّ الحالات التي يستهدفها إستخدام القوة أو التهديد بها. حيث أشار الفصل السابع من الميثاق إلى تحريك إختصاصات ذات طابع عسكري في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فانّ أيّ إستخدام للقوة أو التهديد بها يعدّ داخلا في إطار حظر إستخدام القوة. ومن استعراض قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بموجب الفصل السابع يتبين أنّ الكثير من الممارسات عدّها المجلس تهديدا للسلم والأمن الدولي.

3- إنّ الكثير من الممارسات الدولية ذات الطابع غير العسكري،قد أفرزت نتائج ماسة بوجود الدول وحياة الشعوب، كالعقوبات الاقتصادية والحصار الاقتصادي والحروب النفسية والإعلامية، التي أنتجت مآس وويلات أكثر إيلاما وأشد قسوة من إستخدام القوة العسكرية. ويكفي مثالا على ذلك الكثير من دول العالم

الثالث والوطن العربي، مثل كوبا وأفغانستان والعراق وليبيا وسورية واليمن وغيرها الكثير، وكذلك الأمر فيما بين الدول الكبرى التي أدّت حروب العقوبات إلى الأزمات المالية العالمية داخليا وعلى المستوى العالمي.

4- إنّ مفهوم السلاح لم يعد يقتصر على الأسلحة التقليدية في ظلّ التطور التكنولوجي المخيف لأسلحة الرعب والدمار الشامل، وبالتالي فانّ الأسلحة تجاوزت مفهومها التقليدي لتشمل أسلحة التدمير الشامل من الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية، إلى جانب الأسلحة المعنوية التي تستهدف غزو العقول وتغيير القيم والخصوصيات الحضارية والثقافية المتمثلة بوسائل الحروب الإعلامية والفكرية والنفسية.

5- لذلك وبناء على ما تقدم فإنّ الباحث يؤكد على المفهوم الواسع للقوة ودلالاتها ونطاقها وأنواعها التي تشمل من بين ما تشمل المظاهر الآتية: القوة المسلحة المباشرة وبكل أنواعها التقليدية وغير التقليدية، كلّ أشكال العقوبات السياسية والاقتصادية والحروب والدعاية النفسية والإعلامية والعقائدية والأدبية والفنية، الحصار والمناورات ذات الطابع الاستفزازي، نشر الصواريخ والأسلحة قرب حدود الدول وفي مناطق ذات دلالة إستراتيجية، تهديد الوحدة الوطنية للدول عبر توظيف التعدديات الطائفية والأثنية والدينية، وغير ذلك.

المطلب الثالث

مظاهر إستخدام القوة في المجتمع الدولي

على الرغم من أنّ الأصل في ميثاق الأمم المتحدة، هو حظر إستخدام القوة أو التهديد بها، إستنادا إلى نصّ المادة(4/2) والمواد ذات الصلة بها. إلاّ أنّ الميثاق نفسه نصّ على مظاهر مشروعة لإستخدام القوة إستثناء على هذا الأصل، إلى جانب بعض الصور المستحدثة في القانون الدولي المعاصر أو ما طرحته ضرورات عمل المنظمة الدولية، كما كانت هناك مظاهر مختلف حول شرعيتها، وكما يأتي:

أولا- المظاهر المشروعة لإستخدام القوة :

1- تدابير الأمن الجماعي الدولي: إنطلاقا من الهدف الرئيسي المتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين فقد وضع الميثاق في الفصل السابع منه نظاما كاملا للأمن الجماعي يقوم على جانبين رئيسيين[6]: أولهما وقائي، يتمثل بمجموعة من المبادئ والقواعد والآليات التي يتعين على المجتمع الدولي العمل على هديها والالتزام بها ومن أهمها: المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، وحظر التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها في حل المنازعات الدولية، وإطار مؤسسي يتكون من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي تقوم بدورها بحسب السلطات الممنوحة لها، والتي يحتل مجلس الأمن الدور الرئيسي فيها. وثانيهما علاجي، يتمثل بمجموعة من الاختصاصات اللازمة لفرض السلم والأمن الدوليين في حالة رفض الانصياع للتسوية بالطرق السلمية أو حدوث عدوان أو إخلال بالسلم يتطلب رداً فورياً لقمعه. وقد أوكل الميثاق لمجلس الأمن المهمة الرئيسة لتطبيق نظام الأمن الجماعي عبر مجموعة من التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[7] والتي حدّدها بأربعة، وهي : التوصية في (م39) كقرار مجلس الأمن المرقم 746 في 17 آذار/ مارس 1992 الذي حثّ فيه الجماعات الصومالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار المؤرخة في 3 آذار/مارس 1992، والتدابير المؤقتة في (م40) كالامتناع عن أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة كقرار مجلس الأمن رقم 662 في 9/آب/1990 بشأن غزو الكويت، والتدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة "أعمال المنع" (م 41) ومن بينها قطع العلاقات أو وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات، والتدابير التي تتطلب إستخدام القوات المسلحة "

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

أعمال القمع" (م 42). ما يعني أنّه في حال فشل التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المواد (39-41)، فانّ للمجلس أن يتخذ التدابير التي تتطلب إستخدام القوات المسلحة التي تضمنتها المادة (42) من الميثاق، ومن بينها المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه.

يتبين من نصوص الفصل السابع من الميثاق، أنّ مجلس الأمن ليس مطلق اليد في اتخاذ الإجراءات التي تتضمن إستخدام القوة، فعليه أولا: أن يقرر ما إذا كان ما وقع يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان وفقا لنص المادة (39) من نفس الفصل وتقديم توصياته حول ذلك. وعليه ثانيا: وفقا لنصّ المادة (40) وقبل أن يقدّم توصياته أو يتخذ التدابير وفق المادة(39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مناسبا من التدابير المؤقتة على أن لا تخلّ بحقوق ومطالب ومراكز المتنازعين. وعليه ثالثا: أن يلجأ إلى التدابير المنصوص عليها في المادة (41). وإذا فشلت كلّ هذه الخطوات فله رابعا: أن يلجأ إلى إستخدام القوة وفق الإجراءات التي حددتها المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه خامسا: عند تطبيق الإجراءات التي تتطلب إستخدام القوات المسلحة أن يلتزم بقوانين الحرب التي نصّ عليها القانون الدولي الإنساني وسلامة أراضي الدول وإستقلالها وسيادتها وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة[8].

2- حق الدفاع الشرعي[9] : نصت المادة (51) من الميثاق على أنّه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأيّ حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدّة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتّخذ في أيّ وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". يعدّ هذا النص أهم وأخطر إستثناء ورد في الميثاق خاصة وفي القانون الدولي عامة، حيث مثّل المبدأ الأساسي لإستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي المعاصر، أي الاستثناء الصريح من نص م 4/2. لكنّ حق الدولة في الدفاع عن نفسها بإستخدام القوة إذا ما تعرّضت لعدوان من دولة أخرى وفق هذه المادة مقيد هو الآخر بعدد من الشروط ، تتمثّل: بحدوث عدوان مسلح مباشر على الدولة، وأن يكون هذا العدوان حالا وقائما بالفعل، وعلى قدر من الجسامة والخطورة وغير مشروع، وأن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان، وأن يكون فعل الدفاع موجها إلى مصدر العدوان وليس الى طرف ثالث لا علاقة له بالعدوان، وأن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع مع فعل العدوان من حيث الوسيلة ونوع وحجم السلاح وهدف صدّ العدوان، وأن تكون ممارسة حق الدفاع الشرعي بشكل مؤقت إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، وأن تخضع ممارسة هذا الحق لرقابة مجلس الأمن عبر التبليغ الفوري بالتدابير التي اتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع الشرعي، وكذلك خضوع هذا الحق لقواعد القانون الدولي الإنساني وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة. ما يعني أنّ هذا الحق رغم نصّ الميثاق على شرعيته كإستثناء من الأصل العام المتمثل بحظر إستخدام القوة، إلاّ أنه يخضع هو الآخر للقوانين الدولية والإنسانية فضلا عن إعتباره إجراء دفاعيا مؤقتا بالتعامل مع العدوان المسلح لحين أن يتصدّى مجلس الأمن الدولي للحالة ويتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لمواجهتها.

3- إستخدام القوة بموجب حق تقرير المصير[10]: وردت الإشارة إلى حق تقرير المصير في (م1/2) من الميثاق كأحد الأهداف والمقاصد الرئيسة للأمم المتحدة التي نصّت على " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ...". كما تم التأكيد على هذا الحق مرة أخرى في المادة (55) من الميثاق التي نصّت "....على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها."، أمّا فصول الميثاق (11-13) الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فهي تؤكد على مبدأ حق تقرير المصير بصورة غير مباشرة وعلى وجوب إحترامه على المستوى الدولي. ومع أنّ الميثاق لم ينصّ في نفس الوقت على شرعية إستخدام القوة من قبل هذه الشعوب بموجب هذا الحق، إلاّ أنّه تحت ضغط نشوء حركة التحرر الوطني بعد الحرب العالمية الثانية وإندلاع مقاومة الشعوب ضد الاستعمار والإحتلال والتمييز العنصري في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، بدأت الجهود الدولية تتجه إلى إضفاء الشرعية القانونية الدولية على إستخدام القوة من قبل حركات تحرر الشعوب. حيث أكدت الجمعية العامة شرعية إستخدام القوة من قبل الشعوب المضطهدة في توصيتها المرقمة 2105 لعام 1964. ليتوالى التأكيد بعد ذلك على هذه الشرعية في عدد من الأعمال القانونية الأخرى، ومنها على سبيل المثال: القرارات 25/54 في 12 ك1 1969، و26/49 في 30 ت2 1970، و33/14 في 14 ك1 1974 الخاص بتعريف العدوان، و35/33 في 14ت2 1980، وتوصيات الأمم المتحدة السنوية منذ عام 1973، والمادة4/1 من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقية جنيف في 10 تموز 1977، وغير ذلك الكثير من الوثائق التي أكدت الاعتراف بشرعية نضال وكفاح الشعوب المستعمرة لممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل المتاحة بما فيها إستخدام القوة المسلحة. لكن على الرغم من أنّ إستخدام القوة بموجب حق تقرير المصير إكتسب شرعية راسخة وسندا قانونيا وتمّ تأصيله كحق قانوني دولي يخضع لأحكام وتنظيم إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، إلاّ أنّه في نفس الوقت مقيد بالقانون الدولي الإنساني وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، خصوصا ما نصّت عليه المادة (4) من اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949 بخصوص توفر الشروط الأربعة، وهي: القيادة المسئولة، والشارة المميزة، وحمل السلاح علانية، والالتزام بقوانين وأعراف الحرب.

4- إستخدام القوة من قبل قوات حفظ السلام الدولية: نظرا لعجز مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة عن التصرف وفق نظام الأمن الجماعي في مواجهة عشرات النزاعات المسلحة التي إندلعت خلال تلك الفترة[11]، بسبب التعسف في إستخدام حق الفيتو من قبل قطبي المعسكرين. فقد إبتكرت الأمم المتحدة نظاماً جديداً لمواجهة هذه الأزمات، أطلقت عليه "عمليات حفظ السلام" ، التي تضمنت مجموعة من الإجراءات بهدف تهدئة النزاعات الدولية المسلحة. وقد إتخذت عدة أنواع ومظاهر، من بينها: قوات حفظ السلام، وقوات الطوارئ الدولية، والمراقبين الدوليين، ومهمات المساعي الحميدة، وممثلي الأمين العام، وبعثات تقصي الحقائق، ومراقبة الاستفتاء[12]. وإزاء الآراء التي تباينت حول الأساس القانوني لعمليات حفظ السلم، أكد السيد يوثانت السكرتير الأسبق للمنظمة أن تشكيل هذه القوات لا يعدّ لجوءا إلى الإجراءات القمعية التي تضمنتها المادة 42 من الميثاق، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية بتأكيدها على أن عمليات حفظ السلم لا تعني القيام بإجراءات قمعية ضد الدول المنسوب إليها إقتراف عمل من أعمال العدوان، وعليه فإنه لا يمكن القيام بهذه العمليات بدون موافقة الدولة المعنية[13]. وقد قامت الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة باثنتي عشرة عملية لحفظ السلم ومن أمثلتها: هيئة مراقبة الهدنة (UNTSO) التي تشكّلت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 54 في 15 تموز((يوليو) 1948 على أثر الحرب العربية – الإسرائيلية الأولى عام 1948، وقوات الأمم المتحدة في لبنان (UNIFIL) التي تشكلت بموجب القرارين 425،426 الصادرين في آذار/1978 إثر الغزو الإسرائيلي لجنوب لبنان[14]. فيما تمّ تشكيل قوات حفظ سلام أخرى بعد إنتهاء الحرب الباردة ستتم مناقشتها لاحقا. وكما هو حال الاستثناءات السابقة فقد خضعت هذه العمليات لمجموعة من المبادئ

والقواعد، ومن أهمها: إقتصار تجميع القوات على الدول غير دائمة العضوية حتى لا تمتد آثار الحرب الباردة إليها، وحق الدفاع عن النفس.

ومما سبق يتبين أنّ مظاهر إستخدام القوة المشروعة في العلاقات الدولية وإن تقررت كإستثناء من الأصل العام لحظر إستخدام القوة أو التهديد بها المنصوص عليه في المادة (4/2)، إلاّ أنها مقيدة بمبادئ وقواعد وأهداف وأعراف القانون الدولي الإنساني والأمم المتحدة والقانون الدولي المعاصر بشكل عام، وبالتالي فان مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها يعدّ حاكما حتى للاستثناءات التي وردت عليه.

ثانيا- مظاهر إستخدام القوة المختلف حول شرعيتها/ التدخل الدولي:

تتمثل مظاهر إستخدام القوة المختلف حول شرعيتها بحالة التدخل الدولي بمختلف صوره. ويعرّف هذا التدخل بمعناه العام وفقاً للقانون الدولي، بأنه "تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بطريقة إستبدادية، بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها، بحق أو من دونه، ولكنّه في الحالات كافة يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية"[15]. وقد كان التدخل أمراً مباحاً في ظل العصور التي سبقت التنظيم الدولي[16]، أما في عصر التنظيم الدولي، وقبل إنشاء الأمم المتحدة، فقد كان للدول حق اللجوء إلى القوة لتحقيق أهدافها انسجاماً مع الاعتراف ما للدول من سيادة مطلقة، لكن التدخل اقتصر خلال هذه المرحلة على حماية حقوق الأقليات التي تشارك الدول المتدخلة أصولها العرقية أو الدينية أو اللغوية. ومع إنشاء الأمم المتحدة عام 1945، ونص المادة (7/2) من الميثاق على عدم جواز تدخل المنظمة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، صار مبدأ عدم التدخل يحكم العلاقات الدولية بين المنظمة والدول، وفيما بين الدول نفسها[17]. وفي ضوء ذلك يتفق معظم فقهاء القانون الدولي على أن الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع، بإعتباره تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولةٍ أخرى، إلاّ ما تمّ النصّ عليه إستثناء[18]. لكن التطورات التي نتجت عن إنتهاء الحرب الباردة أفضت إلى إضفاء شرعية ما على التدخل الإنساني تحت عناوين الديمقراطية وحقوق الإنسان وغيرها من المفردات التي طرحت نفسها في إطار هذه التطورات وهو ما ستتم مناقشته في المبحث التالي.

المبحث الثاني

إستخدام القوة بعد تشكيل الأمم المتحدة

على الرغم من حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة والمواد كأصل عام وقاعدة آمرة إلاّ ما ورد النصّ عليه إستثناء، إلاّ أن مرحلتي الحرب الباردة وما بعدها شهدتا إستخداما واسعا للقوة، وصلت الى حدّ الاحتلال المباشر للدول أو التدخل والتحريض على تغيير أنظمتها وخرائطها وحدودها الدولية بالقوة. حيث كانت بداية الألفية الثالثة أكثر المراحل التي شهدت كلّ أنواع الإستخدام للقوة في مساحة جغرافية وإقليمية محددة هي الوطن العربي، تحت عنوان ما سمي بـ ((الربيع العربي)). ومن أجل بيان ذلك فستتمّ مناقشته وفقا للمطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

إستخدام القوة في مرحلة الحرب الباردة

إنّ إستعراض قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي منذ صدور القرارات الأولى وتشكيل قوات حفظ السلام وسير الوقائع والعلاقات الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وحتى إنتهاء الحرب الباردة. تعطينا فكرة واضحة عن حجم ونوع الصراعات والنزاعات المسلحة التي خاضتها الدول فيما بينها وما ترتب عليها من خسائر بشرية ومادية مروعة التي وصلت الى مئات الصراعات وملايين الضحايا، خصوصا في ظل الاستقطاب الثنائي

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

للحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي ومن قبل أطراف هذين المعسكرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وحجم ونوع القوة التي تمّ إستخدامها من أطراف الصراع بما فيها إستخدام الأسلحة غير التقليدية. حيث غطّى هذا الاستخدام معظم القارات إن لم يكن جميعها، وبطريقة تتعارض مع سعي المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية لحظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وحلّ المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وتجسيد هذا السعي في المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة كأهداف ومبادئ للمنظمة الدولية.

فما إن إنتهت الحرب العالمية الثانية حتى بدأت بوادر الانقسام بين الكتلتين الغربية والشرقية، حول رؤيتهما لعالم ما بعد الحرب وطبيعة الأنظمة والعلاقات والمعايير والقواعد والمبادئ التي ينبغي أن تسود، كلّ حسب مرجعيته الأيديولوجية ومصالحه، ومحاولة توظيف معطيات النظام الدولي الجديد بما فيه الأمم المتحدة لصالح مشروعه الخاص وضرب المشروع المنافس[19]. وبالتالي بدأت حرب باردة بين الطرفين عبّرت عن نفسها من خلال إقامة حلفي الأطلسي ووراشو وحروب الدعاية والإعلام وسباق التسلح النووي والتقدم الصناعي والتكنولوجي وغزو الفضاء، والإنفاق غير المسبوق على ميزانيات الدفاع العسكري والترسانات النووية والحروب بالوكالة. وغيرها من المظاهر التي كانت في جلّها إنتهاكا منهجيا لمبادئ وقواعد وشرعية القانون الدولي التي جسّدها ميثاق الأمم المتحدة، ومن قبل الدول الكبرى دائمة العضوية نفسها التي وضعت نصوص الميثاق وشكّلت المنظمة الدولية ونصّبت نفسها حارسا لتطبيق مقاصده وقواعده، لكنّها في ذات الوقت كانت أوّل من إنتهكه عبر إستخدام القوة بكلّ أشكالها وأنواعها[20].

ففي السنوات التي أعقبت صدور ميثاق الأمم المتحدة مباشرة تصدت الجمعية العامة ومجلس الأمن، عبر إصدار مجموعة من القرارات أو تشكيل قوات حفظ سلام، تصدّيا للعديد من الحالات التي تمّ إستخدام القوة فيها أو التهديد بها، منها على سبيل المثال: النزاع بين هولندا وأندونيسا، وصراع الحدود بين اليونان ويوغسلافيا وألبانيا وبلغاريا، وبين الاتحاد السوفييتي وإيران، والمسألتين الاسبانية واليونانية، وبين الهند وباكستان، وحصار برلين، ثم الصراع العربي-الصهيوني. وتصاعدت وتيرة وحدّة الحروب والصراعات المسلحة مع الحرب الكورية التي إستخدمت أمريكا الأسلحة غير التقليدية بكثافة، وحركات التحرر الثورية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية كالثورة الكوبية والثورة الجزائرية، والعدوان الثلاثي على مصر، والتدخل السوفييتي في المجر، وأزمة الصواريخ في كوبا، ومسألة لاوس، والنزاعات المسلحة والتمييز والفصل العنصري في أفريقيا، والمسألة القبرصية، والصراع المسلح في اليمن، وغيرها من الصراعات[21].

وتعقدت العلاقات الدولية وتراجعت جهود المجتمع الدولي لحظر إستخدام القوة بشكل مأساوي مع التدخل الأمريكي المباشر في الحرب الفيتنامية من العام 1955 وإلى عام 1975، والعدوان الصهيوني على الدول العربية في 5 يونيو (حزيران) 1967. وتصاعد حدّة النزاعات المسلحة وإستخدام القوة في الدول الأفريقية الواقعة تحت الاحتلال الإستعماري أو العنصري المباشر، والعدوان الصهيوني المتكرر على الأراضي العربية، والتدخل السوفييتي في براغ، والغزو التركي لقبرص، والتدخل السوفييتي في أفغانستان، وأخيرا وليس آخرا الحرب الإيرانية ـ العراقية، ثم نهاية الحرب الباردة وما رافقها من إستخدام للقوة[22].

إن تحليلا قانونيا للنزاعات الدولية آنفة الذكر وغيرها الكثير وما رافقها من عدوان وإستخدام للقوة والتهديد بها بما فيه إستخدام الأسلحة غير التقليدية، وإنتهاك الأعراف وقوانين الحروب والقوانين الدولية والإنسانية، والتهديد المباشر للسلم والأمن الدوليين، وما نتج عن ذلك من خسائر بشرية ومادية جسيمة وموجات متعاقبة من اللاجئين والنازحين. يؤكد منحى

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

العلاقات الصراعية في المجتمع الدولي الذي مازال يؤرق البشرية ويعرضها بين حين وآخر لمخاطر الحروب الكونية المدمرة، خصوصا في ظل توازن الرعب النووي والقطبية الثنائية للحرب الباردة، كما يؤكد تراجع المدخل القانوني في العلاقات الدولية الذي بني على المساواة في السيادة وحلّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية وحظر إستخدام القوة أو التهديد بها ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كمبادئ وقواعد آمرة في القانون الدولي الذي جسّد تطوره النوعي المعاصر ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكد في ديباجته على أولوية إنقاذ البشرية من ويلات ومآسي الحروب.

وكذلك الأمر بالنسبة لتراجع دور المنظمة الدولية وشلل مجلس الأمن في تحريك إختصاصاته تحت تأثير الحرب الباردة، التي أدّت الى شلل نظام الأمن الجماعي بفعل إحلال نظام الأحلاف ومناطق النفوذ بديلا عنه[23]، وتحييد الكثير من النزاعات الدولية عن إختصاصات مجلس الأمن إذا ما كانت الدول الكبرى طرفا فيها أو ضمن مناطق نفوذها. كحالات المجر(1956) وكوبا(1962) وفيتنام (1955-1975) وأفغانستان (1979) وفرض الكيان الصهيوني (1948ـ1949)[24]، وكثافة إستخدام حق الفيتو من قبل هذه الدول إذا تعارضت مصالحها مع الحالة المعروضة. حيث إستخدمت الدول الدائمة العضوية حق الاعتراض (200) مائتي مرّة، ما يعني أنّ مجلس الأمن قد فشل في إتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مائتي أزمة كان الكثير منها يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدولي[25].

كلّ تلك النزاعات والصراعات وما ترتب عليها من نتائج ومخاطر عطّلت الآمال التي بنيت عليها الأمم المتحدة وميثاقها في حفظ السلم والأمن الدوليين عبر حظر إستخدام القوة والحروب، وأدخلت العالم في حالة من الشك وعدم اليقين. وكان طبيعيا أن تجدّد نهاية الحرب الباردة تلك الآمال بالسلام والأمن الدوليين التي راودت الإنسانية قبل وبعد تشكيل الأمم المتحدة، وهو ما ستتم مناقشته في المطلب التالي.

المطلب الثاني

إستخدام القوة في مرحلة انتهاء الحرب الباردة

يمكن تقسيم المراحل التي مرّ بها المجتمع الدولي بعد إنتهاء الحرب الباردة إرتباطا بموضوع البحث، الى ثلاث مراحل: المرحلة الأولى تمتد منذ نهاية الحرب الباردة والى أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001، فيما تمتد المرحلة الثانية من هذه الأحداث والى الحراك الذي شهده الوطن العربي تحت مسمّى الربيع العربي، فيما تنفتح المرحلة الثالثة من هذا الحراك الذي بدأ مع بدايات 2011 الى أفق مازال مفتوحا لكلّ الاحتمالات. وقد شهدت هذه المراحل الثلاثة إستخداما للقوة أو التهديد بها بتأثير المتغيرات التي فرضتها نهاية الحرب الباردة إن على صعيد المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة أو على صعيد القانون الدولي وقواعده ومفاهيمه، أو ما تعلق بالظواهر التي تطورت بعد إنتهاء هذه الحرب كالتدخل والاحتلال والإرهاب، والقضايا التي إستجدت على قائمة الأولويات كالديمقراطية وحقوق الإنسان والأقليات والصراعات والنزاعات. فعلى صعيد المجتمع الدولي وأشخاصه القانونية حدث تغير جذري في هيكل النظام الدولي من الثنائية القطبية الى الأحادية القطبية الأمريكية ورؤيتها لنظام عالمي جديد وتعميم العولمة[26]، وبالتالي هيمنة أمريكا على موازين القوى الدولية وإلى حد كبير على صناعة القرار الدولي من خلال مجلس الأمن. كما تجدّدت الآمال، أو" تجدد(ت) الأوهام" على حد تعبير موريس برتران[27]، في قيام الأمم المتحدة ومجلس الأمن، بالدور المنوط بهما وفقاً للميثاق فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي إطار مفاهيم وقواعد القانون الدولي العام شهدت مرحلة التسعينات من القرن الماضي سلسلة من العمليات والقرارات التي كانت تعدّ وإلى وقت قريب خروجاً على قواعد الشرعية الدولية والقانون الدولي العام، ممثلة بعمليات التدخل الإنساني بجميع صوره التي شهدتها مجموعة من الدول بشكل مكثف وغير

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

مسبوق مدعومة بقرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي ومستندة على الفصل السابع، وما صاحبها من إستخدام للقوة وتشكيل محاكم جنائية دولية. وهي كلها مؤشرات على أن ثمة متغيرات جذرية وواسعة قد طالت بعض مفاهيم القانون الدولي. وفي مقدمة هذه المفاهيم: السيادة والتدخل الإنساني وحقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية الدولية، إذ حدث تغير واضح في مفهوم السيادة من صيغته المطلقة في بدايات تشكيل الدولة القومية في القرن السابع عشر، إلى مفهوم نسبي في ظلّ النظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية، ثم إلى مفهوم أكثر نسبية بعد انتهاء الحرب الباردة. الأمر الذي طرح على الواجهة موضوعات كانت ممارستها فيما مضى أو التدخل بشأنها يعدّ مساساً بحقوق السيادة وإستقلال الدول، كقضايا التدخل الإنساني وحقوق الإنسان، التي أدت التحولات التي شهدها النظام الدولي، لا سيّما ما تعلّق بتفجر النزاعات الداخلية في العديد من الدول، إلى بروز ظاهرة التدخل تحت دعاوى الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتأمين وصول المساعدات الإنسانية [28]، وقد إقترن هذا التدخل بإستخدام للقوة أو التهديد بها كما حدث في العراق والصومال والبوسنة وكوسوفو وغيرها من الدول [29].

أمّا على مستوى مجلس الأمن فقد شهد إفراطا غير مسبوق في إستخدام الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع[30]، والتوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل أيضاً قمع الأقليات، والأعمال الإرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وإهدار الديمقراطية[31]. كما شهد المجلس هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قراراته تحت تأثير أحاديتها القطبية[32]. ونظرة إلى عدد قرارات مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة وما بعدها وفق الجدول أدناه، يتبيّن أنّ مجموع ما أصدره مجلس الأمن بعد إنشاء المنظمة الدولية وخلال فترة الحرب الباردة (1945- 1990) كان (646) قرارا لفترة زمنية قاربت خمسة عقود، أما فترة ما بعد الحرب الباردة (1990- 2016) فقد بلغ عدد القرارات (1651) لفترة زمنية أقل من ثلاثة عقود موزعة على مراحل إنتهاء الحرب الباردة : الأولى كانت (722) قرارا. والثانية كانت (602) قرارا للعشر سنوات الثانية التي أعقبت أحداث 11 أيلول وأفضت إلى إحتلال أفغانستان والعراق والتدخل غير المسبوق في كثير من الدول. والثالثة كانت (327) قرارا لخمس سنوات من العقد الثالث الذي شهد ما سمي بالربيع العربي وأفضى إلى إحتلال ليبيا والتدخل المباشر في سورية والعراق واليمن وتهديد دول عربية أخرى بالتدخل أو الاحتلال. إلى جانب الصراعات الإقليمية والدولية الأخرى التي أخذت طابعا مسلحا كما يحدث الآن في أفغانستان وأوكرانيا وعدد من الدول الأخرى، والصراع الذي أخذ يبرز مؤخرا بين الدول الكبرى، خصوصا بين أميركا وروسيا فيما يشبه العودة إلى أجواء الحرب الباردة.

((جدول خاص بعدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن خلال مرحلتي الحرب الباردة وما بعدها- من تصميم الباحث))

الفترة الزمنية	المرحلة	عدد القرارات
1945 - 1990	مرحلة الحرب الباردة	646
1990 - 2001	المرحلة الأولى ما بعد الحرب الباردة	722
2001 - 2011	المرحلة الثانية ما بعد الحرب الباردة	602
2011 - 7 تموز (يوليو) 2016	المرحلة الثالثة ما بعد الحرب الباردة	327
المجموع		2297

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

ونظرة كذلك إلى قوات حفظ السلام الدولية منذ نهاية الحرب الباردة ومع الألفية الثالثة تبين الزيادة السريعة في عملياتها وأعدادها وإستخدام القوة من قبلها وتدخلها في الحروب والنزاعات الأهلية والدولية. حيث اتسع حجمها بزيادة عدد عملياتها أكثر مما أنشأته من قبل على مدى أربعين عاماً، وما رافق ذلك من تغيير جذري في طبيعة أنشطتها[33]، على نحو ما حدث في الصومال، والبوسنة والهرسك، ورواندا، وتيمور الشرقية، وأنغولا، وكرواتيا، ومقدونيا، وهايتي، وبوروندي، وتشاد، وأفريقيا الوسطى، والسودان، وغيرها[34].

الأمر الذي يعكس وفق هذه المؤشرات الرقمية لعدد قرارات مجلس الأمن وعمليات حفظ السلام، كثافة الصراعات الدولية بعد إنتهاء الحرب الباردة، والتي تخلّل الكثير منها إستخدام للقوة أو التهديد بها، وحوّل الكثير من الصراعات التي كانت توصف بغير الدولية إلى صراعات دولية، إما بالتدخل المسلح المباشر، أو دعم أطراف النزاعات المسلحة الداخلية بكل وسائل القوة. وفي هذا الإطار تؤكد بعض المصادر أنّ 90% من الضحايا في الحروب الحالية من المدنيين، بينما 10% فقط من العسكريين بخلاف القرن الماضي. كما يعكس الرأي العام هذا الشعور بتزايد الخطر في العالم بإستخدام القوة والحروب الأهلية، حيث كشفت إحدى الدراسات أنّ 60% من الأميركيين يرجحون وقوع حرب عالمية ثالثة، كما أشار عالم السياسة جيمس جي بلايت ووزير الدفاع الأمريكي الأسبق روبرت ماكنمارا إلى أنّ عدد قتلى الحروب قد يصل إلى ثلاثة ملايين قتيل حول العالم سنويا في القرن الواحد والعشرين [35]. ما يعني أنّ مرحلة انتهاء الحرب الباردة وعلى الرغم من الآمال التي عقدت عليها في بدء مرحلة إيجابية من السلم والأمن الدوليين، قد شهدت إستخداما للقوة أو التهديد بها، وصلت إلى حدّ التدخل المسلح المباشر في الدول أو إحتلالها بدءا من تسعينيات القرن الماضي، إزدادت وتيرته بعد أحداث 11أيلول، وبعد ما أصطلح على تسميته بـ ((الربيع العربي)). حيث كان عدد من الدول العربية محلا لهذا الإستخدام للقوة أو التهديد بها في غياب أيّ غطاء شرعي من الأمم المتحدة والقانون الدولي وفقا للقواعد القانونية المثبتة في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ والقواعد القانونية الدولية المستقرة في المجتمع الدولي، أو تحت غطاء مشكوك في شرعيته وموضع تساؤل وجدل قانوني وفقا لنفس مرجعية الشرعية الدولية. ما أثار نقاشا قانونيا مكثفا على ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومرجعية القانون الدولي، إستنادا إلى أنّ الأصل في القانون الدولي المعاصر هو حظر إستخدام القوة أو التهديد بها، إلاّ ما ورد في نصوص الميثاق وتطورات القانون الدولي من إستثناءات محددة.

فقد تمّ إستخدام القوة من قبل الدول الكبرى، خصوصا الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا وبريطانيا، دون أيّ اعتراض فاعل أو موقف معلن من قبل الأمم المتحدة، أو إنها أعطت الشرعية لاحتلال الدول بأثر رجعي، كما حدث في التدخل الأمريكي في بنما 1989 الذي غيّر النظام السياسي بالقوة وجاء ببديل مؤيد لأمريكا، والتدخل الأمريكي في هاييتي(1994) الذي أدخلها في آتون الحرب الأهلية والفوضى، وإحتلال العراق وفق القرار 1483 في 22 أيار 2003 الذي منح الشرعية للاحتلال الذي جرى دون أي غطاء من الأمم المتحدة وبالضد من الشرعية الدولية واعتراض العديد من الدول[36]. وكذلك الأمر فيما يتعلق بأفغانستان الذي تم إحتلالها تحت عنوان عريض هو محاربة الإرهاب الذي أعطى الشرعية لإحتلال بلد مستقل من خلال قرارات صادرة من مجلس الأمن بما يتعارض مع الشروط الشكلية والموضوعية لشرعية قرارات مجلس الأمن ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي لا تبيح إحتلال الدول وإستخدام القوة في العلاقات الدولية[37]. وخلال ما سمي بالربيع العربي جرى إستخدام للقوة ضد ليبيا وصل إلى حد احتلالها وتغيير نظامها السياسي بالقوة، والتدخل العسكري واسع النطاق في سوريا، ومحاصرة مصر، والتدخل في تونس واليمن، بحيث صار الوطن العربي ميدانا

مفتوحا لإستخدام القوة بكلّ صورها في ظلّ غياب أيّ مشروعية مباشرة أو غير مباشرة من القانون الدولي والأمم المتحدة[38].

وقد كانت أغلب المقاربات التي قدمت بخصوص هذا الإستخدام للقوة وإحتلال الدول أو التدخل في شؤونها قد جرت في إطار سياسي يفتقر الى معايير قانونية مستمدة من القانون الدولي لشرعية هذا الإستخدام للقوة والتدخل والاحتلال من عدمها. لذلك فانّ المقاربات القانونية هي الأكثر حسما وموضوعية وعدالة لما تضمّنه القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة من مبادئ وقواعد آمرة بحظر إستخدام القوة أو التهديد بها وإحتلال الدول أو التدخل في شؤونها، تمثّل المرجعية الحاكمة لشرعية أيّ عمل أو تصرف يقدم عليه أيّ شخص من أشخاص القانون الدولي العام، سواء من قبل الدول الكبرى أو غيرها.

والواقع أن أغلب حالات إستخدام القوة قد تمّت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية مدعومة ببعض الدول الأوربية والتحالفات الدولية والإقليمية، بعد أن أتاحت لها نهاية الحرب الباردة فرصة أن تكون القطب الأوحد في هيكل النظام الدولي وموازين القوة فيه، حيث فرضت متغيرات الحرب الباردة آثارا بالغة الخطورة على حركة الأمم المتحدة والدور المنوط بمجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وكانت دوافع أمريكا لإستخدام القوة متعددة لكنها في مجملها تتعلق بمصالحها ونزعتها التدخلية التي يتم تأكيدها مع كلّ رئيس أمريكي جديد عبر ما يسمى بـ" عقيدة الرئيس" التي تقوم في أغلبها على قواعد إستخدام القوة والتدخل في شؤون الدول[39]، حيث كان انفرادها في الساحة الدولية فرصة لتحقيق مصالحها، خصوصا ما تعلق بالمنطقة العربية والشرق الأوسط بشكل عام. في محاولة لإحداث تغيير في الخرائط السياسية وفرض ترتيبات إقليمية ودولية وإستحداث مبادئ وقواعد قانونية دولية أو تكييف الساري منها بما ينسجم مع هذه المصالح[40]، بطريقة تعيد إلى الأذهان من وجهة نظر الباحث تكوين المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي التقليدي الذي إقتصر في بدايته على الدول الأوربية حصرا بعد معاهدة وستفاليا 1648. لذلك يمكن القول أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن كانا يجريان خلف أمريكا وهي تمارس عمليات إنتهاك القواعد القانونية الحاكمة لحظر الإستخدام غير المشروع للقوة، بل إنّهما كثيرا ما قاما بتبرير هذه التصرفات غير المشروعة من دولة كبرى يفترض أنها إحدى حماة القانون الدولي، وإضفاء الشرعية عليها تحت شتى الحجج والمبررات، كما حدث في يوغسلافيا ، أفغانستان، العراق ، ليبيا، سورية، وعدد من الدول الأخرى.

وقد كانت أحداث أيلول 2011 فرصة أمريكا لتوظيف محاربة الإرهاب في إضفاء الشرعية على احتلال أفغانستان أولا ومن ثمّ العراق وبعدهما ليبيا والتدخل واسع النطاق في سورية، وتنفيذ ضربات جوية عن طريق الطائرات المسيرة ضد أهداف منتخبة في كثير من الدول أغلبها دون موافقة أو بالإكراه[41]. ما حوّل العالم إلى بيئة غير آمنة، بتحول الإرهاب إلى ظاهرة عالمية وأحد أخطر تعقيدات وتحديات متغيرات ما بعد الحرب الباردة التي واجهت المجتمع الدولي وقواعد القانون الدولي[42]. حيث تمدّدت العمليات الإرهابية إلى أغلب دول العالم فضلا عن ملايين اللاجئين والنازحين، وبالتالي تراجع العلاقات الدولية والانفتاح بين دول العالم، وإضافة أسباب جديدة أكثر خطورة للصراعات في العالم، التي بدأت تأخذ أبعادا أيديولوجية ودينية خطيرة على مسار العلاقات والحوار بين الأمم والشعوب والحضارات والأديان، مع بروز داعش بمنظومتها الإرهابية التي إجتاحت مساحات واسعة من الأراضي السورية والعراقية وطالت العديد من دول العالم، وإستدعت بناء تحالفات دولية وإقليمية تحت قيادة أمريكية، حملت معها أهدافا أخرى إلى جانب محاربة الإرهاب. الأمر الذي كانت له آثارا بعيدة المدى على السيادة الوطنية لكثير من الدول، ما دفع البعض إلى القول بأنها في أحد جوانبها "حرب على السيادة الوطنية للدول" [43].

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

كما أثار التدخل الدولي المقترن بإستخدام القوة من قبل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية جدلا كبيرا بين الدول والمنظمات الدولية والفقه الدولي، بتأثير الأحداث والتطورات الدولية التي أعقبت الحرب الباردة. وهي المرحلة التي شهدت العديد من الصراعات المسلحة والعديد من صور التدخل الدولي في تلك النزاعات من بعض الأطراف، خاصة منظمة الأمم المتحدة التي حاولت إضفاء نوع من الشرعية على تصرفاتها عن طريق الترويج لشعارات معينة مثل الحماية الإنسانية وحماية النظم الديمقراطية وحفظ السلم والأمن الدوليين. وهي المسائل التي مازالت محل خلاف على مستوى الفقه الدولي وكذا الدول المختلفة، ما أثار العديد من التساؤلات حول مدى مشروعية هذا التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإختراق سيادتها، وحول مدى إمكانية اعتباره إنشاء لقواعد قانونية دولية جديدة، أم تعديلا للأحكام والقواعد القانونية الدولية ؟ [44].

وفي ضوء ذلك كله، لنا أن نطرح الأسئلة المشروعة عمّا تبقى من أعراف ومبادئ وقواعد للقوانين الدولية والإنسانية التي دفعت البشرية ثمنا فادحا حتى وصلت إليها، بعد أن تمّ رفع الحظر عن إستخدام القوة عمليا وبمنطق القوة نفسها؟. والتي أدخلت المجتمع الدولي والقانون الدولي في أزمة قانونية وإنسانية وأخلاقية صارت تتضاعف يوميا أمام استخدام القوة المنفلت من كلّ القيود القانونية والإنسانية والأخلاقية. فهل تكمن المشكلة في المجتمع الدولي، أم في مبادئ وقواعد القانون الدولي الحاكمة لهذا المجتمع؟ أم أنّ ثمة متغيرات جذرية حدثت في البيئة السياسية والقانونية الدولية تستدعي مبادئ وقواعد دولية جديدة، وبالتالي منظمة دولية جديدة تتصدى للمهام والمضامين الجديدة؟، هذا ما ستتم مناقشته في المطلب التالي.

المطلب الثالث

منظمة الأمم المتحدة ونظام ما بعد الحرب الباردة والألفية الثالثة

يشير الفقه الدولي والسياسي إلى أنّ التحولات الكبرى في التاريخ والعلاقات الدولية تعقب دائما الحروب الكبرى، وفي هذا الإطار يؤكد أحد الباحثين "بأن الفترات التي أعقبت الحروب الكبرى هي اللحظات الحاسمة للتغيير في العلاقات الدولية كما لوحظ ذلك في النظم الجديدة، مثل: وستفاليا وفيينا وفرساي، التي انبثقت في أعقاب الحروب الكبرى"[45]، وهذا ما حدث بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث تشكلت عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة بعد هذين الحربين على التوالي، وكلاهما كانتا خطوات متقدمة لما قبلهما على صعيد تطوير وتقرير وتقنين القواعد الدولية والإنسانية بإتجاه أكثر عدالة وإنسانية في مواجهة التحولات والمتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي. إلاّ أنّ الحرب الباردة التي إستمرت لما يقارب خمسة عقود، لم تشهد نهايتها ولادة منظمة دولية جديدة بمبادئ وقواعد وآليات وأجهزة ومسمّيات جديدة، تتلاءم مع متغيرات ما بعد هذه الحرب والألفية الثالثة ونظامهما العالمي الجديد وإتساع وشيوع آفاق العلاقات الدولية، وهي متغيرات بكل المقاييس الأكثر خطورة وحجما ونوعا التي تواجه البشرية.

إنّ تحليلا قانونيا موضوعيا لدور الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة، يؤكد بوضوح تراجع دورها وعجز جهازها التنفيذي المتمثل بمجلس الأمن عن التصدي لمتغيرات ما بعد الحرب الباردة، ومعالجة النزاعات والصراعات والتوترات التي نجمت عنها. لذلك تشير غالبية الآراء حتى من بينها بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إلى تراجع الكثير من الآمال باستعادة الأمم المتحدة لمهمتها الجوهرية التي أنشئت من أجلها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أصبح النظام الدولي أقل نظاماً وعدالة، وبالتالي صار العالم أقل أماناً على حد تعبير تقرير

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

التنمية البشرية لعام 2005[46]، بل إنّ البعض من الأمريكيين أنفسهم نعى المنظمة الدولية واعتبرها مجرد أثرا من آثار وإرث الماضي[47]، ما دفع الكثير من الأطراف إلى التفكير بتغيير أو إصلاح وتطوير المنظمة الدولية، إستجابة لهذه الظروف الدولية المتغيرة الجديدة، من منطلق أنّ الأمم المتحدة قد إستنفذت دورها وباتت بحاجة ماسة : إمّا الى تغيير جذري عبر تشكيل منظومة أو منظمة دولية تواكب متغيرات ما بعد الحرب الباردة، أو إجراء تغييرات وتعديلات جوهرية في ميثاق الأمم المتحدة وأجهزتها، خصوصا مجلس الأمن الذي لم يعد قادرا على مواصلة مهمته الرئيسة في حفظ الأمن والسلم الدوليين في ظلّ موازين القوى التي تشكّلت بعد إنتهاء الحرب الباردة.

وفي إطار الرأي الأول برز إتجاهان: الأول ينطلق من رؤية عالمية مثالية ويدعو إلى ضرورة تحويل الأمم المتحدة إلى حكومة عالمية تعلو على حكومات الدول، بما تملكه من جيش منظم وميزانية عالمية وقواعد قانونية ملزمة[48]، إلاّ أنّ هذه الرؤية لا تملك مقومات التطبيق في ظلّ الواقع الدولي السائد القائم على التمسك بسيادة وحدود وهويات الدول والأمم. أمّا الاتجاه الثاني فيقترح بناء منظمة عالمية جديدة وفق ما يسميه "الجيل الثالث" من المنظمات الدولية بعد الجيل الأول (عصبة الأمم) والجيل الثاني (الأمم المتحدة)، وذلك بهدف خلق منظمة ذات طابع عالمي شامل تتجاوز التناقضات والحروب التي لم تتخلّص منها المنظمات الدولية السابقة. ويعدّ التقرير الذي أعده موريس برتران بطلب من الأمم المتحدة وتحت عنوان "بعض الأفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة" في عام 1985 مثلا بارزا لهذا الاتجاه، والذي أكد على ضرورة التفكير في الإصلاح الجذري والعمل على إيجاد منظمة دولية من الجيل الثالث[49].

أمّا في إطار الرأي الثاني، فقد طرحت الكثير من المقترحات بعد إنتهاء الحرب الباردة لإصلاح المنظمة الدولية وجهازها الرئيس المتمثل بمجلس الأمن. وما يتعلق بإصلاح الأمم المتحدة فقد قدّمت مقترحات عدّة كان من أهمها [50]: مقترحات الأمين العام الأسبق د. بطرس غالي في 31 ك$_2$/1992، على شكل تقرير باسم "خطة السلام"، كما قدّم كوفي عنان الأمين العام السابق عدّت إقتراحات بشأن إصلاح وتطوير الأمم المتحدة وهياكلها وأولوياتها في الأعوام بين 1998 و2005، مؤكدا بأن : "العالم وصل إلى مفترق طرق، وأن اللحظة التاريخية الراهنة لا تقل خطورة عن لحظة تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945". كذلك قدّمت مقترحات أخرى من الدول والمنظمات والأشخاص ودارت حول إصلاح عملية صنع القرار في الأمم المتحدة عبر إصلاح الخلل القائم في توزيع الوظائف والصلاحيات والسلطات على فروعها الرئيسية، خصوصاً بالنسبة لمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية، والإصلاح المالي والإداري، وعلاقة الأمم المتحدة بالمنظمات والوكالات بما يضمن إشراكها في الجهود الرامية لإحلال السلم والأمن الدوليين.

وفي إطار إصلاح مجلس الأمن قدمت الكثير من الآراء والمقترحات والمشاريع لإصلاحه وكما يأتي[51]:

1- توسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن نظرا للتطور الذي حدث في توزيع القوى وعلاقاتها النسبية وبروز قوى دولية ترقى إلى مرتبة القوى العظمى (ألمانيا واليابان)، وقوى إقليمية مؤثرة (مصر، الهند، نيجيريا، والبرازيل)، ما يفرض توسيع قاعدة العضوية في هذا المجلس.

2- تقديم مقترحات لحل مشكلة التصويت داخل المجلس، من بينها، إلغاء حق الفيتو في مجال التسوية السلمية، أو إقرار المساواة في التصويت بين أعضائه جميعا، أو إحلال مبدأ الأغلبية في التصويت. واقترح آخرون إلغاء الفيتو كلية والاستعاضة عنه بنظام التصويت الترجيحي،وغير ذلك من المقترحات.

3- تفعيل دور مجلس الأمن عبر العمل على إحياء لجنة أركان الحرب، وإستخدام وسائل فحص المواقف وتقصي الحقائق

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

وحفظ وصنع السلم، وتنظيم التسلح بما يوطد السلم والأمن الدوليين.

4- تقديم اقتراحات لإصلاح نظام العقوبات من خلال وضع آلية محددة وواضحة للحيلولة دون إستخدام تلك العقوبات أو اللجوء إليها، قبل أن يستنفذ مجلس الأمن كل السبل السلمية لإزالة حالة العدوان أو الإخلال بالسلم، وأن تكون محدّدة الهدف والفترة الزمنية وتتسم بالشرعية.

لكن رغم كلّ هذا السيل من المقترحات والمبررات الموضوعية التي قدّمت لإصلاح الأمم المتحدة إلاّ أنّ خطوة ذات أهمية باتجاه الإصلاح لم تتحقّق، وبات إستخدام القوة معّمما في ظلّ فوضى الحروب والتدخل والاحتلال والإرهاب. لذلك بدأ قدر كبير من اليقين يسود لدى أغلب الأمم والشعوب والدول والباحثين في عدم قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بالآمال التي علقت عليها في حفظ وإنماء السلم والأمن والتعاون في العالم، بعد أن أصبحت هذه المنظمة متخلفة في مفاهيمها وأدائها وإستجابتها لضرورات المجتمع الدولي في قضايا السلم والأمن والتعاون والتنمية، وقد عفا عليها الزمن وتقدمت بها السن دون أن تأخذ في إعتبارها التقدم المحرز في تكنولوجيا المنظمات الدولية في العقود الماضية[52]. فالآمال أو "تجدد الأوهام" [53]، التي إستيقظت بعد إنتهاء الحرب الباردة، سرعان ما تبددت في مواجهة النزاعات المسلحة والتدخل والإحتلال في الصومال والبوسنة وكوسوفو وأفغانستان والعراق وسورية وليبيا واليمن والسودان، والتنافس غير المسبوق على مصادر وموارد وإستخدامات القوة خصوصا ذات التدمير الشامل بين الدول الكبرى والدول الأخرى والجماعات الإرهابية من غير الدول وعشرات النزاعات الدولية التي فشل مجلس الأمن في التصدي لها[54]، الذي بدأ يعاني من مشكلات وأزمات وأعباء جديدة، إلى جانب استمرار المشكلات الموروثة من فترة الحرب الباردة، والمتمثلة بشكل أساسي بتجميد نظام وآليات الأمن الجماعي[55]. الأمر الذي يطرح التساؤل المشروع عن الجدوى من بقاء جهاز غير قادر، منذ التأسيس وإلى الآن، على تحريك النظام الذي يرتبط بوظيفته ووضعه موضع التطبيق، على الرغم من حدة وتوسع ووحشية النزاعات الدولية التي اندلعت بعد إنتهاء الحرب الباردة وتهديدها المباشر للسلم والأمن الدوليين[56]. بل يطرح جدوى بقاء الأمم المتحدة نفسها للتساؤل في ظلّ القواعد القانونية الدولية السائدة، التي وضعت في مرحلة سابقة مختلفة لا تتلاءم مع متغيرات ما بعد الحرب الباردة ولحكم العلاقات الدولية التي أفرزتها[57]، والتي لم تعد تحتمل أن يكون مصير العالم بيد دولة عظمى واحدة أو حتى شريك أو شريكان لها[58].

وذلك ما يميل إليه الباحث في تأكيد أنّ منظمة الأمم المتحدة قد تقادم بها الزمن وباتت تنتمي الى عالم سابق لم يعد للكثير من مفاصله وجود، خصوصا ما تعلق بهشاشة القواعد الملزمة والآليات المعتمدة لتنفيذ قراراتها، بعد أن أصبح تجاوز قواعدها الآمرة المتعلقة بحظر إستخدام القوة المادية وغير المادية والتدخل والاحتلال، لاسيّما من قبل الدول الكبرى، لا يثير أيّة ردود فعل ذات أهمية أو تأثير يذكر، وباتت الخشية أن يتحول هذا التجاوز والانتهاك للقانون الدولي والشرعية الدولية الى عرف وتقاليد ومبادئ وقواعد راسخة في المجتمع الدولي والقوى المتحكمة فيه. وبالتالي فانّ الحاجة أصبحت ملحّة لتشكيل منظمة دولية جديدة بميثاق دولي جديد أكثر صرامة وصراحة ووضوحا وإلزاما للحفاظ على السلم والمن الدوليين، اللذان باتا مهددين أخطر من أيّ وقت مضى بفعل تعميم إستخدام القوة على نطاق واسع ومدمّر في ظلّ موازين قوى عالمية محكومة بالدول الكبرى والأطراف الفاعلة الأخرى من غير الدول وفي مقدمتها الجماعات الإرهابية. وعليه فإنّ الباحث يتبنى رؤية تتجاوز مجرد عملية إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن، تتمثل في ما سمّي في المناظرات الدائرة حول إصلاح الأمم المتحدة، باتجاه "الجيل الثالث"، بإنشاء منظمة دولية جديدة مع وضع "دستور عالمي" لها يتجاوز إحباطات ميثاق المنظمة الدولية الحالي[59]. وفي هذا الإطار ينبغي على المنظمة

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

الدولية الجديدة المقترحة أن تراعي من وجهة نظر الباحث المحدّدات الآتية:

1- تجاوز الإطار الفكري والفلسفي للميثاق الحالي الذي كان تعبيرا عن مصالح التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، باتجاه التعبير عن الرؤية والمصالح العامة للبشرية في حفظ السلم والأمن الدوليين، عبر إعادة نظر شاملة لبعض المبادئ والقواعد، وفي مقدمتها: قواعد السيادة ومبدأي عدم التدخل وحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وبيان شروط التدخل الإنساني وحدوده.

2- قيام نظام للعضوية في المنظمة الدولية الجديدة على تمثيل متساوٍ للقارات والمنظمات الإقليمية (كالاتحاد الأوربي والجامعة العربية)، والتأكيد على إلغاء العضوية الدائمة والأسماء الخالدة في الميثاق.

3- إلغاء حق الفيتو بشكل نهائي في نظام التصويت، والاستعاضة عنه بنظام الأغلبية الموصوفة، كأن تكون الثلثين في المسائل الموضوعية والأغلبية البسيطة في المسائل الإجرائية.

إنّ الأمل معقود، في مواجهة فشل الأمم المتحدة ومجلس الأمن في حظر إستخدام القوة أو التهديد بها، الذي شهد هذا الاستخدام تعميما غير مسبوق للقوة بعد إنتهاء الحرب الباردة في كلّ بقاع الأرض التي طالتها النزاعات والحروب والإرهاب والتدخل والاحتلال، خصوصا في الوطن العربي الذي تشهد الكثير من دوله حروبا وإبادة أهلية بينية وعمليات تدخل وإحتلال دولية وإقليمية تحت مرأى ومسمع المنظمة الدولية بل وبدعم منها، لا سيّما من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي المشكوك في شرعية الكثير منها، وموظفيها الدوليين الذين قبل بعضهم أن يكونوا ممثلين لمصالح دول مهيمنة على مجلس الأمن أو إنحيازهم لبعض الأطراف بدوافع شتى من بينها الإنحيازات السياسية والأيديولوجية والفساد المالي. ما ضاعف تراكمات عدم الثقة بالأمم المتحدة ودورها ومساهمتها في تعريض السلم والأمن الدوليين للأخطار الواقعة والمحتملة. إنّ الأمل معقود في مواجهة ذلك كله أن تنبثق "منظمة دولية جديدة " تنتقل بالبشرية من حطام ورماد ومآسي وويلات "حالة الطبيعة وهيمنة القوة وتعميم إستخدامها" للدول الكبرى والأمم المتحدة ووليدهما الجماعات الإرهابية من غير الدول، إلى حالة "المجتمع الدولي الإنساني المنظم ".

الخاتمة

أولا ـ النتائج:

بعد إستكمال مناقشة البحث فانّ النتائج التي توصلنا إليها تتمثّل بما يأتي :

1- تضمّن ميثاق الأمم المتحدة تطورا جذريا بإتجاه حظر إستخدام القوة أو التهديد بها عبر النص صراحة في المادة (4/2) على حظر التهديد بالقوة أو إستخدامها كقواعد آمرة، إلاّ ما تم النص عليه في الميثاق من إستثناءات في حالتي الدفاع الشرعي (م 51) وتدابير الأمن الجماعي (المواد 39-42)، وما فرضته الضرورات والممارسات الدولية الخاصة بحالتي حق تقرير المصير وإستخدام القوة من قبل قوات حفظ السلام الدولية، إلى جانب التدخل الإنساني المختلف حول شرعيته.

2- وعلى الرغم من هذا التطور المتمثّل بالنص صراحة على حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في ميثاق المنظمة الدولية، إلاّ أنّ مرحلتي الحرب الباردة وما بعدها سجّلتا تراجعا ملحوظا لحظر هذا الإستخدام. حيث شهدت مرحلة الحرب الباردة حروبا وإستخداما للقوة أو التهديد بها، وشللا لدور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في القيام بمهامهما في حفظ السلم والأمن الدوليين.

3- وعلى الرغم من الآمال التي عقدت بعد إنتهاء الحرب الباردة في تحقيق هدف السلم والأمن الدوليين، إلاّ أنّ هذه المرحلة شهدت إستخداما غير مقنن للقوة أو التهديد بها، بتأثير المتغيرات التي

فرضتها نهاية الحرب الباردة لا سيّما ما تعلق بالقضايا التي تطورت أو إستجدت كالتدخل والاحتلال والإرهاب والديمقراطية وحقوق الإنسان والأقليات وغيرها، وصلت الى حدّ التدخل المسلح المباشر في الدول بدءا من تسعينيات القرن الماضي. إزدادت وتيرته بعد أحداث أيلول، وبعد ما سمي بـ ((الربيع العربي))، حيث كان عدد من الدول العربية وغير العربية محلا للاحتلال والتدخل وإستخدام القوة أو التهديد بها، مثل أفغانستان والعراق وليبيا وسورية واليمن في غياب أيّ غطاء شرعي من الأمم المتحدة والقانون الدولي.

4- مع أنّ الأصل في القانون الدولي المعاصر هو حظر إستخدام القوة أو التهديد بها إلاّ ما تمّ النصّ عليه إستثناء وفق حالات مشروعة محددة، إلاّ أنّ هذا النصّ بقي مفعوله على الصعيد النظري، ولم تتمّ مراعاته من قبل الدول في مرحلتي الحرب الباردة وما بعدها. خصوصا من قبل الدول الكبرى التي كانت أكثر الدول إستخداما للقوة وإنتهاكا للقانون الدولي، ولم تتمكن منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن من فرض هذا الحظر أو التصدي لآثاره. ما يؤكد منحى العلاقات الصراعية في المجتمع الدولي، كما يؤكد تراجع المدخل القانوني في العلاقات الدولية الذي بني على المساواة في السيادة وحلّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية وحظر إستخدام القوة أو التهديد بها ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

5- إنّ الإنتهاكات المتكررة لأهم القواعد الآمرة في القانون الدولي، إنّما تعود إلى الطريقة التي تمّ فيها تشكيل الأمم المتحدة كتعبير عن النظام الدولي الذي إنبثق بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، الذي إتّسم بهيمنة الدول الكبرى. لذلك فانّ النتيجة الرئيسة التي توصل إليها الباحث تتمثّل بأنّ العبرة ليس في النصّ على حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في المواثيق الدولية، إذا لم تكن هناك منظومة دولية بمؤسسات وآليات قوية وقادرة على فرض هذا الحظر بطريقة تتّسم بالشرعية والعدالة بين أشخاص القانون الدولي. ما يؤكد الحاجة الى تشكيل منظمة دولية جديدة تتصدّى لمنحى العلاقات الصراعية على المصالح والقوة في المجتمع الدولي، وتلافي مظاهر الخلل والنواقص والأخطاء التي شابت هيكلية ومبادئ وقواعد وآليات وأنظمة العضوية والتصويت وعمل المنظمة الدولية الحالية وأجهزتها المختلفة، وفي مقدمتها مجلس الأمن.

ثانيا ـ التوصيات:

1- الدعوة والعمل إلى تشكيل منظمة دولية جديدة، تنتمي إلى ما يسمّى في المناقشات والمشاريع القانونية، "الجيل الثالث" من المنظمات الدولية، بعد منظمتي عصبة الأمم والأمم المتحدة، وفقا للمضامين التي إقترحناها في المطلب السابق، خصوصا إلغاء حق الفيتو وهيمنة الدول الكبرى ذات الأسماء الخالدة. أو تفعيل المشاريع والمقترحات المقدمة لإصلاح المنظمة ومجلس الأمن، خصوصا نظامي التمثيل والتصويت.

2- دعوة الباحثين إلى إيلاء موضوع حظر إستخدام القوة أو التهديد بها أهميّة خاصة، وتحديد مواطن الخلل في القانون الدولي والمنظمة الدولية، لتفاديها في حالتي تغيير أو إصلاح الأمم المتحدة التي باتت المطالبة بها عامة لدى أغلب الدول والمنظمات الدولية، خصوصا ما تعلق بضرورة تعديل النصوص ذات الصلة بحظر إستخدام القوة، بحيث تكون أكثر وضوحا وقطعية لسد ثغرات التفسيرات والتأويلات الكيفية.

3- دعوة كليات القانون والعلوم السياسية ونقابات المحامين والحقوقيين ووزارات العدل والمؤسسات ذات الصلة في العراق والوطن العربي، إلى عقد المؤتمرات والندوات ونشر البحوث والدراسات التي تناقش حال منظمة الأمم المتحدة ومبررات تغييرها أو إصلاحها، وأسباب ظاهرة شيوع إستخدام القوة أو التهديد بها بعد مرحلة الباردة، وتحول الكثير من دول الوطن العربي إلى ميدان ومحل لهذا الإستخدام.

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

4- دعوة الجهات الرسمية وغير الرسمية العربية ذات الصلة إلى دراسة إمكانيات تحريك دعاوى جنائية، على الدول التي مارست إستخدام القوة والتدخل والاحتلال ودعم الجماعات الإرهابية ضد الدول العربية، خصوصا العراق وليبيا وسورية واليمن ومصر وغيرها، باعتبار أنّ هذه الأفعال تشكل إنتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحظر إستخدام القوة والتدخل والاحتلال.

المراجع

أولا ـ الكتب العربية:

1- د. احمد محمد أبو زيد، سيكولوجية التفاهم والتوتر الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 2009.

2- د. إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، القاهرة، 1985.

3- د.أشرف محمد لاشين، أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، السنة بلا.

4- بشير عبد الفتاح، تجديد الهيمنة الأمريكية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط1، 2010.

5- د. توفيق حصو وآخرون، قضايا ومشكلات دولية معاصرة ، أبو ظبي، كلية العلوم السياسية ، 1988.

6- د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002.

7- د. حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

8- د. حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ،1994.

9- د. حسن الجلبي، الوجيز في القانون الدولي العام ، ج1 ، مطبعة العاني، بغداد ، السنة بلا.

10- د. حسن نافعة ود. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق، القاهرة، 2004 .

11- د. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، دراسة وردت ضمن الأمم المتحدة في نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1999.

12- ربيع يحي، الطائرات بدون طيار: الهيمنة الأمريكية – الاسرائيلية والقوى الصاعدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، أبو ظبي2014.

13- د. رجب عبد المنعم متولي، المسئولية الدولية للتحالف الانجلو أمريكي لاحتلال العراق في ضوء القانون الدولي العام، الدار بلا، القاهرة، 2010.

14- د. ريمون حداد، نظرية العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، 2000.

15- د. شفيق المصري، النظام العالمي الجديد، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.

16- د. السيد أمين شلبي، من الحرب الباردة إلى البحث عن نظام دولي جديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.

17- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط3،القاهرة، 1984.

18- د.عبد الستار الجميلي، تأثيرات إنتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2013 .

19- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،ج1، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 1975.

20- د.عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000.

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

21- فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وإنعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ط1، 2014.

22- أ. لبنى بهلولي، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، الجزائر، جامعة محمد بو ضياف/ المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة بلا.

23- د. محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، ط1، القاهرة، 1990.

24- د. محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1971 .

25- د. مصطفى الفقي، محنة أمة، دار الشروق، ط1، القاهرة، 2003.

26- د. مصطفى علوي، الأمن الإقليمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية،القاهرة، 2005.

27- د. هالة سعودي، الولايات المتحدة والأمم المتحدة، دراسة وردت ضمن الأمم المتحدة في نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1996.

ثانيا ـ الكتب المترجمة:

1- جارث ايفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي، ط1،2004.

2- ديفيد جارنم، دراسة في النزاعات الدولية وإدارة الأزمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ط1، أبو ظبي، 2001.

3- كيتشي فوجيوارا، أنماط النظام والتغير في العلاقات الدولية، الحروب الكبرى وعواقبها، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، أبو ظبي، 2004 .

4- مارسيل ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة د.حسن نافعة، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 1989.

5- موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة الى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، دار المستقبل العربي،القاهرة، 1994.

6- هنري كيسنجر، الدبلوماسية من القرن السابع عشر حتى بداية الحرب الباردة ، ترجمة مالك البديري، ج2، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2000 .

ثالثا ـ الدراسات:

1- د. بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد (111)، ك2، القاهرة، 1993.

2- د. بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد (201)، تشرين الثاني، بيروت، 1995.

3- د. بطرس غالي، ندوة آثار 11سبتمبر، مجلة السياسة الدولية، العدد (147)،القاهرة، 2002.

4- د. سيد أبو ضيف أحمد، "الهيمنة الأمريكية: نموذج القطب الواحد وسيناريوهات النظام العالمي الجديد"، عالم الفكر، العدد 5، المجلد 31، يناير ـ مارس، الكويت، 2003.

5- د. عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد (117)، يوليو، القاهرة، 1994.

6- فرانسوا بونيون، من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادي والعشرين: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها (1945-1995)، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305 في 1995/4/29.

7- د. مصطفى عبد العزيز مرسي، "عقيدة أوباما" ونزع القناع عن التوجهات السياسية الأميركية، مجلة شؤون عربية، العدد(166)، القاهرة، 2016.

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

8- الجدل حول القانون الدولي فقد جدواه بعد إنهيار الاتحاد السوفييتي، الملف السياسي، مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر ، العدد 630، في 13 تموز (يوليو) 2003.

رابعا ـ الرسائل:

1- عبد الستار الجميلي، الطبيعة القانونية لقرار مجلس الأمن 688 والتدخل الإنساني في العراق (دراسة تحليلية في القانون الدولي العام)، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى جامعة السليمانية/ العراق، 2002.

خامسا ـ الوثائق:

1- البيان الصادر عن مجلس الأمن في القمة المنعقدة في 31 ك$_2$/1992 – متاح على موقع www.UN.org .

2- تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2005، متاح على الإنترنت.

3- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن للفترة 1946ـ16 تموز 2016.

4- موريس برتران ، بعض الأفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة ، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 1985 ، محفوظ في وثائق الأمم المتحدة ، (A/40/1988, 6 December 1985) .

5- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

6- نصّ خطاب الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأول من تشرين 1990 المنشور في مجلة السياسة الدولية (القاهرة ، العدد (103) ، يناير/1991.

7- الوثيقة (A/40/1988, 6 Dec, 1985).

سادسا ـ الانترنيت:

1- شنكاو هشام، اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية بين القانون والواقع الدولي، موقع www.hurriyatsudan.com ، تاريخ السحب 30 حزيران (يونيو) 2016.

2- عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مقال منشور على موقع الأمم المتحدة UN.0rg ، تاريخ السحب 2016/7/12.

3- موسوعة ويكيبيديا / الحرب الباردة https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ السحب 2016/7/22.

4- موقع هيئة الاذاعة البريطانية، news.bbc.co.uk/hi/Arabic/news/newsid ، تاريخ السحب 2016/7/26.

6- محمد وليد إسكاف، حق إستخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ww.achr.eu/art575.htm ، تاريخ السحب 2016/6/30.

سابعا ـ المصادر الأجنبية:

1- N.Chomsky, World Order: Old and New, (Cairo: The American University in Cairo Press, 1994), p21.

2- C.I.J – Rec, 1962.
John Spanier , Games Nations Play : Analyzing International Politics , New York , Holt , Rinchart and Winston , Prager , 1987 , p.11 .

الهوامش

([1]) حول تجربة عصبة الأمم وفشلها، ينظر: د. حسن نافعة ود. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص66.

([1]) ينظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، متاحة على موقع المنظمة الدولية. UN.org. تاريخ الزيارة 2017/10/24.

([2]) ينظر: المادتان الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة، متاح على موقع المنظمة الدولية. UN.org. تاريخ الزيارة 2017/10/24.

([1]) حول هذه الآراء ينظر، شنكاو هشام ، اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية بين القانون والواقع الدولي، موقع www.hurriyatsudan.com، تاريخ السحب 2016/6/30، 17، ومحمد وليد إسكاف، حق إستخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ww.achr.eu/art575.htm .

([1]) كلّ هذه القرارات متاحة على موقع الأمم المتحدة... UN.org.

([1]) حول مزيد من التفاصيل ينظر: د. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، دراسة وردت ضمن الأمم المتحدة في نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1996، ص 110-118.

([2]) ينظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

([1]) د. حسام هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 157 وما بعدها.

([2]) حول حق الدفاع الشرعي أنظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ود.أشرف محمد لاشين، أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، السنة بلا، ص ص2-3.

([1]) حول حق تقرير المصير ينظر: د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة، دار النهضة العربية،ط3، 1984، ص26، ود. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002، ص123 وما بعدها، وينظر المادتين أعلاه والقرارات المذكورة على موقع الأمم المتحدة UN.org .

([1]) بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد (111)، كانون الثاني(يناير)، القاهرة، 1993، ص6.

([2]) نقلا عن د.عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية ، العدد (117) ، يوليو(تموز)، القاهرة، 1994 ، ص150.

([3]) C.I.J – Rec, 1962, pp.171, 177.

([4]) نقلا عن موريس برتران ، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994، ص62-63.

([1]) د. محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص462.

([2]) د. حسن الجلبي، الوجيز في القانون الدولي العام، ج1، مطبعة العاني، بغداد، السنة بلا، ص64.

([3]) د. حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995، ص7 .

([4]) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،ج1، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية ،1975، ص210، ود. محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص332 ، وينظر نصوص المواد من 39 إلى 50 ، والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

([1]) د.إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، القاهرة، 1985، ص37، وهنري كيسنجر، الدبلوماسية من القرن السابع عشر حتى بداية الحرب الباردة، ترجمة مالك البديري، ج2، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع ، ط1، 2000، ص8.

([2]) John Spanier , Games Nations Play : Analyzing International Politics , New York , Holt , Rinchart and Winston , Prager , 1987 , p.11. ، ود.إسماعيل صبري مقلد ، المصدر السابق، ص37.

([3]) حول هذه الأحداث ينظر موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/، ومارسيل ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة د.حسن نافعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1989، ص476-478، ود. شفيق المصري، النظام العالمي الجديد، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص36-37، ود. توفيق حصو وآخرين، قضايا ومشكلات دولية معاصرة، أبو ظبي، كلية العلوم السياسية، 1988، ص35.

([1]) موسوعة ويكيبيديا، ومارسيل ميرل، ود. شفيق المصرين ود. توفيق حصو وآخرون، نفس المصادر وصفحاتها السابقة .

([2]) مصطفى علوي، الأمن الإقليمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، 2005، ص25.

([3]) د. حسن نافعة ، المصدر السابق ، ص315-316، ود. هالة سعودي، الولايات المتحدة والأمم المتحدة، دراسة وردت ضمن الأمم المتحدة في نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1996، ص28-30.

([4]) د.محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ، ط1، 1990، ص133.

([1]) ينظر نصّ خطاب الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأول من تشرين 1990 المنشور في مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد (103)، يناير/1991، ص141-142.

([2]) موريس برتران، الأمم المتحدة، المصدر السابق، ص127 .

([1]) د. ريمون حداد ، نظرية العلاقات الدولية ، نظام أم فوضى في ظلّ العولمة؟، دار الحقيقة، بيروت ، 2000، ص580-584 .

([2]) جارث ايفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، ط1، 2004، ص7.

([3]) د. حسن نافعة، التنظيم الدولي ، مصدر سابق ، ص443 .

([4]) البيان الصادر عن مجلس الأمن في القمة المنعقدة في 31 كانون الثاني/1992، متاح على موقع www.UN.org .

([5]) N.Chomsky, World Order: Old and New, (Cairo: The American University in Cairo Press, 1994), p21.

([1]) د. بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة ، بيروت ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (201) ، تشرين الثاني/1995، ص7 .

([2]) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مقال منشور على موقع الأمم المتحدة UN.0rg، تاريخ السحب 2016/7/12.

([3]) فرانسوا بونيون، من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادي والعشرين: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها (1945-1995) ، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 305 في 1995/4/29.

([1]) د. رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الانجلو أمريكي لاحتلال العراق في ضوء القانون الدولي العام،القاهرة، الدار بلا، 2010، ص94، وحول بنما وهاييتي أنظر: تاريخ التدخل العسكري الأمريكي في الخارج، موقع هيئة الاذاعة البريطانية،news.bbc.uk.

([2]) د. بطرس غالي، ندوة آثار11 سبتمبر، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد(147)، 2002، ص16، ود.مصطفى الفقي، محنة أمة،، القاهرة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2003، ص16.

([3]) أنظر جيسون دافيد سون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيان تحليل متكامل، دراسات عالمية (العدد134)، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2014، ص7 وما بعدها، ويورد المؤلف في الهامش 12(ص21) أنّ فرنسا أقرت بأنّها سلّحت المعارضة الليبية المسلحة أثناء الحرب وبذلك إنتهكت الحظر المفروض على الأسلحة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 1973.

([4]) د. مصطفى عبد العزيز مرسي ،"عقيدة أوباما" ونزع القناع عن التوجهات السياسية الأميركية ، القاهرة، مجلة شؤون عربية، العدد(166) صيف 2016، صص 16-31.

([1]) د. سيد أبو ضيف أحمد، "الهيمنة الأمريكية: نموذج القطب الواحد وسيناريوهات النظام العالمي الجديد"، عالم الفكر، العدد 5، المجلد 31، يناير-مارس 2003، صص 7-43، وحول مزيد من التفاصيل حول الدور الأمريكي بعد إنتهاء الحرب الباردة، أنظر، بشير عبد الفتاح، تجديد الهيمنة الأمريكية، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط1، 2010، ص10 وما بعدها.

([2]) ربيع يحي، الطائرات بدون طيار: الهيمنة الأمريكية – الاسرائيلية والقوى الصاعدة ، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2014، ص16 وما بعدها، وص69 وما بعدها.

([3]) فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وإنعكاساته على السيادة الوطنية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2014، ص27 وما بعدها.

([4]) فتوح أبو دهب هيكل، مصدر سابق، ص8.

([1]) أ. لبنى بهلولي، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، الجزائر، جامعة محمد بوضياف/ المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة بلا، ص 8 وما بعدها.

([2]) د. كيتشي فوجيوارا، أنماط النظام والتغير في العلاقات الدولية، الحروب الكبرى وعواقبها، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ط1، 2004، ص5.

([1]) تقرير التنمية البشرية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نيويورك، 2005 ، متاح على الإنترنت WWW.UN .org .

DOI:10.18018/URUK/017-10/214-238

Abstract:

The research discusses the problem of the prevalence of force in the international community, despite the development that has been achieved by the establishment of legal rules governing this society, especially in the Charter of the United Nations. Expressly prohibits the use or threat of force in international relations except as an exception or as imposed by international necessities. This raises questions about the reasons behind the use of force and focuses on the responsibility of the international community and the United Nations in this context. Stressing in the final result the need for the emergence of a new international organization to avoid the shortcomings and mistakes to achieve international peace and security.

([2]) ينظر حول هذه الآراء : الجدل حول القانون الدولي، فقد جدواه بعد إنهيار الاتحاد السوفييتي، الملف السياسي، مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر، العدد 630، في 13 تموز (يوليو) 2003.

([3]) د. رجب عبد المنعم متولي ، مصدر سابق ، ص224-225 .

([4]) موريس برتران ، مصدر سابق ، ص 151- 168 ، والوثيقة (A/40/1988, 6 Dec, 1985) .

([5]) حول تفاصيل هذه المقترحات ينظر: د. عبد الستار الجميلي، تأثيرات إنتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، القاهرة ، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2013، ص391-397 .

([1]) حول تفاصيل هذه المقترحات ينظر : المصدر السابق، ص398-403.

([2]) موريس برتران ، بعض الأفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة ، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 1985 ، ص1، ص59، محفوظ في وثائق الأمم المتحدة ، (A/40/1988, 6 December 1985) .

([3]) موريس برتران ، الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص127 .

([4]) مارسيل ميرل ، أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد ، مصدر سابق ، ص ص199 وما بعدها .

([1]) عبد الستار الجميلي، الطبيعة القانونية لقرار مجلس الأمن 688 والتدخل الإنساني في العراق (دراسة تحليلية في القانون الدولي العام)، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى جامعة السليمانية / العراق، 2002، صص92-96.

([2]) بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، بيروت، مجلة المستقبل العربي، العدد (201)، تشرين الثاني(نوفمبر)1995، ص4-6.

([3]) د.عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص19.

([4]) د. السيد أمين شلبي، من الحرب الباردة إلى البحث عن نظام دولي جديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995 ، ص169.

([5]) موريس برتران ، الأمم المتحدة ، المصدر السابق ، صص158-162.